

رجل ويورث في محل رفع صفة لرجل والجاهلية هـ
 منصوبة على ما تقدم من الخالق أو المفعول من
 احليه او المتبول به او لغت المصدر محذوف
 على ما قرئ من معانيها الترابي ويورث بفتح الراء
 من ورث اي ما حوذا من ورث المجرى المسمى للرجل
 لان المزدولان المسمى يكونان موروثا للمورث الاسم
 مقبول فكل من المسمى والتمال موروث انتهى لرجل
قوله او امرأة معطوف على اسم كان وحذف
 الصفة والخبر فلذلك قال السراج ثورث كلالة
 اي كانت امراة الموروث كلالة اي حالية من الوالد
 والولادة شخفا **قوله** اي الموروث اي الصادق
 بالرجل والمرأة فكل منهما يقال له موروث وهو اسم
 مقبول من ورث فهو موروث فاميت يقال له
 موروث بصفة اسم المتعول على قاعدة في
 مجيئه من التثنية ونحوه يقال مورث اسم فاعل من
 المضاعف او شخفا **قوله** وفيه اي في مورد
 وغيره اي والمؤاة الشاذة كخبر الاحاد لانها ليست
 من قبيل الرئي واطلق الساجي رضى الله عنه الاحتجاج
 بها فيما حقه اليوناني عنه في باب الرضاع وباب
 تخريم الجمع وعلميه جمهورا صوابه لانها مستولة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفاء

خصيص

خصيص فرانيتها انتفا حصص من خبر فيها اله كرجل
قوله ما ذكرك اي المورث **قوله** فان كانوا
 الواو صير الا حوفا من الام الممدول عليهم بجملة
 اخ او اخت وامراة الذكور والذوات واي نصير هو
 المذكور في قوله له نورا وقوله فهم تغليا للمذكر على
 الموث وذلك استثناء على الواحد اي اكثر من الواحد
 يعني فان كان من يرث من ابدا على الواحد لانه
 لا يصح ان يقال هذا اكثر من واحد الا بهذا المعنى
 لئلا يفتى معنى كثير واحد والا الواحد لا كثرة فيه
 وقوله من بعد وصية يوصي بها وقد تقدم اعراب
 فعلك وهذا مثل اسمي **قوله** يستوي
 فيه ذكرهم وانثاهم اي لا دلالة لهم بخصوص انثاهم
 كرجل **قوله** غير مصار اسم فاعل يوصي
 ما قاله السراج اي غير مصار في الوصية بدل
 اعراب السراج وحينئذ يتعين ان تكون الباقية
 قول السراج بان يوصي احد التصوير ولا يصح
 ما فهمه بعضهم من انها بمعنى كان لا حيل ادخال
 الاضمار عما له او بعضه لا يعني ولا دخال ما لو اوصى
 بقبضه من ليس عليه وذلك لان هذا ليس هو
 مصارح في الوصية بل مصارح يوجه اخر غيرها
 وهذا قيد معتبر ومعنى معانة الواو وصي وصار